من الدراهم الى اجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فاجله عمرو
الى اجل اخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور
بكر ولا تجديد كفالة والان يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده
عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل
بالعقد الجديد الجواب حيث فسخا عقد المداينة الاولى لا يكون
كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها مامر قريبا عن الذخيرة
اقول ظاهره انه بمجرد مضي الاجل الاول وتجديد اجل اخر
بدون فسخ صريح تبقى الكفالة فيناقي ما افتى به اولا تامل
سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر
العنب بثمن معلوم شراشرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جايزة
فيجب عليه احضاره الجواب نعم الكفالة بتسليم المبيع جايزة فيجب
عليه احضاره وتسليمه للمشتري ما دامت العين باقية كما
صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما سيل في رجل قال لزيد
ان لم يعطك عمرو مالك عليه فانا ضامن بذلك فتقاضى زيد
عمرا بماله فقال عمرو لزيد لا اعطيك فهل يلزم الكفيل الجواب
نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطيك فلان مالك
عليه فانا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي
عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل من
صور المسايل ومثله في الخلاصة اقول ظاهره انه اذا طالبه
ومطله ولم يقل لا اعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم
الكفيل الا بعد موت الاصيل تامل سيل فيما اذا اشترى زيد
ورجلان اخران من عمرو اصنعة معينة بثمن معلوم من الدراهم
موجل الى اجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو وكفالة شرعية
مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل اداء
جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة

والكفالة

والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم والمسيلة في فصل
كفالة المال منه الخانية سيل فيما اذا اكترى زيد دارا جارية في
ملكه فاجرها من عمرو مدة معلومة باجرة معلومة باذن لزيد في
بعض الاجرة في ترميم الدار المزبور وقبض منه الباقي وصرف
عمرو ما اذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات في اثنا المدة
عن ورثة وتركة وله عتيق اثبت بالوجه الشرعي ان زيدا كان
وهبه الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف
الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة المزبور بالباقي
له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت وتحرير كل ذلك
بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم في كفالة الاشباه الفروع
لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها ان يكون في ضمن عقد
معاوضة الخ اقول تخالف ما مر في اواخر كتاب الوقف
عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استدلال الناظر من
ان المؤجر اذا ظهر انه لا ولاية له في الوقف كان المستاجر متطوعا
فيما انفقه باذن المؤجر فتامل سيل في امراة كفلت انها
بمبلغ دين شرعي قد مته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى
بينة شرعية ثم حل الاجل الدين ويريد زيد مطالبة كلهما
جميعا فهل له ذلك الجواب نعم وفي الدرر للطالب مطالبة الاصيل
مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
تقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها سيل فيما اذا كفل
زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة
من الجميع ثم بعد حلول اجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد
الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل
دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهل لذلك وتريد الجماعة
الرجوع في تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك الجواب

Copyright © Istanbul University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)